

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

إدارة الجمارك

قرار رقم ٢٠٢٠/١١

تعديل القرار رقم ١٣٣/٢٠١٩، تاريخ ٢٧ أيلول ٢٠١٩

فرض اجراءات تقييدية ورسوم اضافية لحماية بعض المنتجات اللبنانية

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٣٥٩، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (ترفيح وتعيين عضوين في المجلس الأعلى
للجمارك)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة المالية -
إدارة الجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام
المستق)،

بناءً على القرار رقم ٤٤، تاريخ ٢٣ آذار ٢٠٠١ (تحديد شكل البيان التفصيلي ومواصفاته ومندرجاته
وعدد نسخها والمستندات الواجب أن ترفق به) لاسيما المادة الثالثة منه،
بناءً على القانون رقم ١٤٤، تاريخ ٣١ تموز ٢٠١٩ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩،
لاسيما المادة ٥٩ منه)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٤٩٧، تاريخ ٢٣ آب ٢٠١٩ (فرض بعض الاجراءات بهدف حماية بعض
المنتجات الوطنية)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٦٧٤، تاريخ ٢٠ أيلول ٢٠١٩ (إعفاء بعض الأصناف من رسم ٣% الذي أقر
بموجب المادة ٥٩ من قانون موازنة العام ٢٠١٩)،

بناءً على قراره رقم ١٣٣/٢٠١٩، تاريخ ٢٧ أيلول ٢٠١٩،

بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦ شباط ٢٠٢٠،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل نص المادة الخامسة من قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ١٣٣/٢٠١٩،

تاريخ ٢٧ أيلول ٢٠١٩، ليصبح على الشكل التالي:

كسفي من رسم ٣% الذي أقر بموجب المادة ٥٩ من قانون موازنة العام ٢٠١٩
الأصناف التابعة للبنود التعريفية التالية: 68.02 (باستثناء البند الفرعي 6802.93)
- 4823.70 - 1905.31 - 4805.19 - 3402.20 - 7214.99.90 -
7610.90.90 - 7604.21 - 7306.30.40 - 7305.90.90 - 7304.90
- 8418.21 - 8418.10 - 1904.10 - 6910.90 - 6910.10 -
7321.11 - 8418.91 - 8418.50 - 8418.40 - 8418.30 - 8418.29
- 8450.19 - 8450.12 - 8450.11 - 7321.19 - 7321.12 -

مشارف

3401.11.90 (مخارم معطرة) - 3401.19 (مخارم معطرة) - 4818.10
8704.22.10 - 8704.22.90 - 8704.23 - 8704.32.10
8704.32.90 - 8705.10 - 8705.30 - 8705.40 - 8705.90
8707.10 - 8707.90 - 8716.10 - 8716.31 - 8716.39 - 8716.40
8716.80 - 94.01 - 94.03

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبأغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره ٠/٠
بيروت، في ١٢ شباط ٢٠٢٠

رئيس

عضو

عضو

أسعد الطقيلي

هاني الحاج شحادة

فارسيا الفلزي